

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 677
قرار رقم : 265

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثاني من شهر محرم
موافق 23 يونيو 1993

أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوت الرئيس الأول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بهاججي ومحمد
مشيش العلمي

وبعد التداول طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بعقضى الظهير الشريف رقم
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول
102 و 45 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بعقضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه
نظرا للتقرير الذي أعلاه السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2400 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1413
موافق 4 يونيو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى

نظرا لأحكام الفصول من 4 الى 7 ومن 20 الى 24 و 26 و 27 و 29 و 30 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية تلك الأحكام المتعلقة باستعمال وتركيب المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات ، وبمقتضى المواد الملونة أو المعدة المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات وكذا بتعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات والبيانات الواجب اثباتها عليها

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الفصول المشار إليها أعلاه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية

وحيث ان أحكام الفصول المبينة أعلاه والمستفتى في شأنها تقتصر على اتخاذ بعض التدابير وكلها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية عملا بالمادة 16 من القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108-83-1 بتاريخ 9 محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) التي تنص بوجه خاص على أنه " يحدد ما يلي وفق النصوص التنظيمية المعمول بها :

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع ،
- البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب اثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطاقات واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبينه وضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس .
- كفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري .

- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن اجرائها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها أو حفظها أو لأى سبب آخر وكذا المناولات المنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له .

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير ، أو التحلية أو لأى غرض آخر ، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان أو الحيوان أو موادها الأولية .

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات ،
- مقادير المواد الطوثة أو المعدنية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات .
وحيث يستفاد مما تقدم أن مضمون الأحكام المستفتى في شأنها خارج نطاق القانون
وبالتالي يدخل في المجال التنظيمي .
لهذه الأسباب


تصرح بأن مقتضيات الفصول من 4 الى 7 ومن 20 الى 24 و 26 و 27 و 29 و 30 من
الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن
الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية يشملها اختصاص
السلطة التنفيذية /

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلي



محمد بحاجي

